

التنظيم القانوني لعمل إدارة الامتثال في البنوك الأردنية

علي خالد قطيشات*

ملخص

يعد من الموضوعات المصرفية المهمة الجديدة حيث يتناول الباحث فيه طبيعة عمل إدارة الامتثال في التشريع الأردني، حيث قام الباحث بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث الأول التمهيدي الذي يتضمن ماهية الامتثال ونشأته، وذلك على مطلبين الأول تم تعريف الامتثال لغة واصطلاحاً والثاني نشأة الامتثال والمبحث الثاني تم التطرق إلى الناحية القانونية لمراقبة الامتثال وذلك من خلال مهام ومسؤوليات إدارة مراقبة الامتثال كمطلب الأول والشروط الواجب توافرها بإدارة الامتثال وموظفيها كمطلب الثاني، أما المبحث الثالث والأخير فتطرق الباحث الناحية الفنية لمراقبة الامتثال وذلك حيث تم التطرق لعمل ضابط الامتثال من ناحية فنية مطلب أول، والناحية العملية لعمل مراقب الامتثال مطلب ثانٍ. أوصى الباحث في نهاية بحثه ضرورة ربط إدارة الامتثال بنص قانوني مع البنك المركزي الاردني إدارياً وفنياً وتحديد إعداد ضباط الامتثال في البنوك بناءً على اعتبارات رأسمال البنوك وعدد الفروع وأنواع العمليات وتنوعها، وتدخّل البنك المركزي الأردني بعقد دورات متخصصة في الامتثال لموظفي البنوك، وفرض غرامات مالية على البنوك المتباطئة في تطوير إدارة الامتثال.

الكلمات الدالة: التنظيم القانوني، البنوك الأردنية

المقدمة

تُعد البنوك قطاعاً اقتصادياً مهماً وحيوياً في أي بلد على وجه المعمورة، حيث يستفيد منها معظم الأفراد والمؤسسات، سواء أكانوا مستثمرين أم مقترضين أم متعاملين، كما وتؤدي البنوك دوراً رئيسياً في توفير الثقة في النظام النقدي من خلال صلتها بالسلطة الرقابية والحكومة، لذا؛ فإن سلامة أوضاع البنوك من حيث الملاءة والسيولة ودرجة المخاطرة المرتبطة بأنشطتها المتعددة، ذات أهمية كبيرة للجميع، وبالأخص مُستخدمي القوائم المالية⁽¹⁾.

ولعل من أهم الأدوات التي تضمن سلامة عمل البنوك تتمثل؛ بالامتثال (Compliance)، فعلى الرغم من صعوبة تحديد القيمة المضافة الناجمة عن تطبيق الامتثال، إلا أن مقدار الغرامات والكُلف المُحتملة لعدم الامتثال يُمكن أن تُسلط الضوء على أهمية الوظيفة التي يضطلع بها الامتثال، باعتباره مفتاح تحديد وتخفيف المخاطر وحماية الأعمال من اللوم والغرامات التنظيمية وحماية السمعة والعلامة التجارية، حيث تعدّ وظيفة الامتثال وظيفة مستقلة تُحدد وتُقيم وتُقدّم النصح والمشورة، وتراقب وتُعد التقارير حول مخاطر عدم الامتثال بالبنك والمتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية أو خسائر مالية، وبالتالي؛ فإن مراقبة الامتثال تأتي للتأكد من تقيّد البنك بجميع القوانين والأنظمة وقواعد السلوك والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية⁽²⁾.

وقد أدرك المُنظم الأردني لأعمال البنوك، مُتمثلاً بالبنك المركزي الأردني، أهمية الامتثال، فسعى بموجب الصلاحيات المُخولة له من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000، وتحديدًا نص المادة (99) منه، إلى إصدار تعليمات مراقبة الامتثال رقم (33) لسنة 2006، التي جاءت لتُكرس وظيفة الامتثال في البنوك الأردنية وتُنظّمها. ومن هنا، تأتي هذه الدراسة بمحاولة علمية منظمة للتعرف على واقع الامتثال في الأردن، وذلك من خلال المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ بُغية قراءة وتوضيح وتحليل مواد تعليمات مراقبة الامتثال الأردنية بعد أن يتم في البداية التعريف بماهية الامتثال، وعليه جاء متن هذه الدراسة مُنضمناً الجزئيات الآتية:

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2018/9/20، وتاريخ قبوله 2019/6/23.

المبحث التمهيدي: ماهية الامتثال ونشأته

المبحث الأول: الجانب القانوني للامتثال

المبحث الثاني: الجانب الفني للامتثال

أهمية الدراسة:

على الرغم من أهمية مراقبة الامتثال للبنوك خاصة وللمؤسسات المالية عامة، إلا أن الناظر في المكتبة العربية يجد نقص واضح في الأدبيات والدراسات التي عُنيت بموضوعات الامتثال، مما يجعل عملية تطوير الامتثال أمراً بعيداً عن المنال؛ لافتقار القاعدة المعرفية لمرجعية فقهية يُمكن الاستناد عليها لتطوير تشريعات مراقبة الامتثال، وعلية، تأتي هذه الدراسة في مساعيها لمحاولة سد النقص المعرفي حول موضوعاتها، وتُثير انتباه المعنيين من باحثين ومُشرعين وغيرهم، لأهمية طرحها، بما يُسهم في فتح المجال لإجراء المزيد من الدراسات في هذا الشأن، وهو الأمر الذي يُسهم في إثراء المعرفة العلمية حول موضوعاتها، ومن ثم إيجاد قاعدة معرفية وعلمية يُمكن الاستناد عليها من قِبل المُشرعين وأصحاب العلاقة؛ لإيجاد أطر تشريعية وتنظيمية مناسبة قادرة على تحقيق مهمة مراقبة الامتثال في الأردن على الوجه الأمثل.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- ما أساس مراقبة الامتثال في الأردن؟.
- ما مهام ومسئوليات إدارة مراقبة الامتثال في الأردن؟.
- ما الجانب القانوني لمراقبة الامتثال في الأردن؟.
- ما الجانب الفني لمراقبة الامتثال في الأردن؟.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

- قلة الابحاث والدراسات القانونية المتعلقة في الامتثال المصرفي.
- إحجام القانونيين عن الكتابة في موضوع الامتثال لما يمثل من أهمية كبرى في العمل المصرفي اليوم.
- ضعف المعالجة التشريعية لموضوع الامتثال في القانون الاردني.

المبحث التمهيدي: ماهية الامتثال:

فقد ارتأيت هنا الى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث بالمطلب الأول عن تعريف الامتثال لغة واصطلاحاً الى توضيح الآلية التي تولد من خلالها فكرة الامتثال ونشأته دولياً ووطنياً من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول تعريف الامتثال لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الامتثال في اللغة

نتناول هنا المعنى اللغوي للامتثال الذي جاء من المصدر امتثل وتعني الخضوع والانقياد. فإذا أمر شخص بالامتثال أمام المحكمة فهذا يعتبر أمر صادر من المحكمة لأحد الأفراد بأن يظهر أمام المحكمة في وقت معين، والإخلال بهذا الأمر قد يعرض الشخص للعقوبة⁽³⁾. ويمكن اعتبار الامتثال سرعة الاستجابة للأمر⁽⁴⁾.

والامتثال يسمى أيضاً الالتزام الذي هو واجب ثابت يستلزم من الشخص القيام به والمداومة عليه لصالح شخص آخر أو لمصلحة معينة هو المسؤول عنها، ولا يمكنه تركها أو التخلف عن أدائها، مثل الالتزام بإعطاء شيء ما، أو أداء عمل. ويوجد العديد من مجالات الالتزامات في الحياة مثل:

- التزامات قانونية تخضع للقانون.
- التزامات مدنية تخضع للمسؤولية.
- والتزامات طبيعية مثل إيفاء الحقوق أو تحقيق هدف معين.

ويهدف الالتزام بهذا إلى تحسين وزيادة مستوى النجاح في كافة مجالات الحياة، فهو يعمل كدافع وحافز لحدوثه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الامتثال اصطلاحاً:

أولاً: المفهوم الاصطلاحي للامتثال:

لا بد من تعريف مصطلح الامتثال من ناحية قانونية من جهة وتعريفه بتخصص أكثر من ناحية قانونية مصرفية من جهة

أخرى فالامتثال: هو الالتزام بنص وروح القانون والأنظمة والتعليمات وقد عرف القانون المدني الاردني الالتزام على أنه "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

وتعريف الالتزام يعتبر عمل فقهي بحث فالأجدر بالمشرع أن لا يلجأ الى مثل هذه التعريفات الا للضرورة وأن يترك هذا الأمر للفقهاء حيث إنّ المشرع الاردني وعند تعريفه للالتزام وجد عليه بعض الملاحظات:

1. يميل الى تغليب مصطلح الحق الشخصي على مصطلح الالتزام.
2. وجود كلمة نقل حق عيني لا مجال لها في تعريف الالتزام في ظل رضائية العقود⁽⁶⁾.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للامتثال المصرفي:

تعدّ استقلالية وظيفة مراقبة الامتثال في المصارف، وهو المبدأ الخامس الذي قرره الورقة الصادرة عن لجنة بازل لسنة 2005 حيث نصت على أنه يجب أن تكون وظيفة امتثال مستقلة عن أنشطة المصرف الأخرى، فبتصورنا عن مبدأ الاستقلالية يعني أن يكون لمراقبة الامتثال القدرة على العمل داخل المصرف دون أن يكون هناك تدخل خارجي في المهمة التي وجدت لإنجازها، ولا يتم ذلك طبعاً دون أن يكون لها وجود مستقل ضمن هيكل المصرف⁽⁷⁾.

إن الامتثال في البنوك هو احترام وتطبيق القانون والتعليمات والمتطلبات الرقابية والالتزام بالعمل المصرفي السليم وقواعد اخلاقيات العمل وهذا ينطبق على جميع موظفي البنك من الإدارة العليا وتشمل جميع الموظفين بكافة مستوياتهم⁽⁸⁾.

ومفهوم وظيفة الالتزام هي وظيفة مستقلة تحدد، وتقيم، وتقدم النصح والمشورة، وتراقب، وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في البنك، المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة.

أما مفهوم مراقبة الامتثال فهي وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياسته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والارشاد وتراقب وترفع التقارير الى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال في البنك⁽⁹⁾.

ويرى الباحث أن الامتثال ان يقوم المصرف بعملية ضبط جميع السياسات والعمليات التي يكون طرفاً فيها لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تقدم النصح والارشاد وتراقب وتقييم عمل لترفع تقريراً عن سير عمل المصرف لمجلس الإدارة، تحت طائلة العقوبات القانونية والرقابية وفقدان السمعة والعملاء والخسائر المادية المترتبة على ذلك.

ويرى الباحث أيضاً أنّ وظيفة الامتثال تتمثل في تحديد مكامن الضعف والخلل والمتمثلة بعدم الالتزام أو الامتثال أو الانضباط وما ينتج عن ذلك من خسائر مادية ومعنوية وعقوبات قانونية وتنظيمية وغرامات مالية التي تؤثر عن عمل المصرف من وضعه على القوائم السوداء ورفض البنوك المراسلة الأخرى من التعامل معه.

المطلب الثاني: نشأة الامتثال

على الرغم من أنه من الصعب تحديد القيمة المضافة الناجمة عن تطبيق الامتثال، إلا أن مقدار الغرامات والتكلفة المحتملة لعدم الامتثال يمكن أن تسلط الضوء على أهمية وظيفة الامتثال الفعال باعتباره المفتاح لتحديد وتخفيف المخاطر وحماية الأعمال من العقوبات الغرامات التنظيمية والسمعة. ففي بريطانيا زاد عدد الحالات التأديبية التنظيمية التي فرضتها هيئة الخدمات المالية البريطانية لعدم الالتزام بقواعد الامتثال بنحو % 66 في عام 2011 مقابل % 58 عام 2010. كما تم فرض غرامات كبيرة من قبل هيئة الرقابة المالية وصل إلى 98 مليون جنيه إسترليني⁽¹⁰⁾.

الفرع الأول: نشأة الامتثال دولياً

إن مبدأ المنافسة بين البنوك الكبرى لم يكن في السابق عادلاً وذلك بالنظر الى اختلاف مستوى القيود التي تفرض على هذه البنوك التي قد تكون متشددة في بعض الدول والبعض الآخر متساهل في هذه القيود فكان هنا لا بد من وضع تقنين يعالج هذه الفروقات بين البنوك ومراقبة امتثالها لهذا التقنين.

عام 1974 تم إنشاء لجنة بازل للرقابة على البنوك من قبل محافظي البنوك المركزية في مجموعة البلدان العشر لوضع معايير رقابية سليمة حول العالم حيث قامت لجنة بازل بتطوير المعايير والارشادات المتعلقة بالبنوك⁽¹¹⁾.

فقد تأسست لجنة بازل تحت مسمى (لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية) بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد

اقتصرت أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن محافظي البنوك المركزية لتلك الدول التي أصبحت 13 دولة (متمثلة في كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية) وتعدّ لجنة بازل للرقابة المصرفية لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية.

وقد استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية، وكذلك التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكاً منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي.

وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الرقابي الدولي، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلاً عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط تلزم الدول باتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة.

فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الالتزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها، وتم تضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات⁽¹²⁾. تهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأمور التالية⁽¹³⁾:

1- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، حيث توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينيات في تقديم قروضها لهذه الدول، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعرّضت بعض هذه البنوك، مما أضعف بالنتيجة في مراكزها المالية إلى حد كبير.

2- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة عن الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي. فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للبنوك الأمريكية والأوروبية في ذلك الوقت، وقد يكون هذا هو السبب الرئيسي الثاني وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.

3- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية التي تنبع من تحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية.

4- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ونتيجة للاحتياجات التي فرضها الواقع الذي تعيشه البنوك في دول العالم أجمع. ظهرت الحاجة الفعلية والعملية لوضع معايير رقابية ثابتة تعمل على تنظيم ومراقبة العمل المصرفي وإيجاد قوانين وتعليمات تلزم البنوك جبراً بالامتثال لهذه المعايير فظهر هنا الامتثال كون نجاح تلك المؤسسات المالية والمصارف يعتمد على مصداقيتها ونزاهتها واحترامها للتعليمات والأنظمة والقوانين، والإخفاق في عدم التقيد بتطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية يؤدي إلى المخاطرة بسمعة ونزاهة المصرف واحتمالية تعرضه للعقوبات، بالإضافة إلى احتمال فقدان عملائه وتأثر أرباحه ومبيعاته نتيجة تأثر سمعته وتعرضه للعقوبات النظامية والغرامات. لذا يتوجب على جميع المصارف ومن أجل حماية سمعتها ونزاهتها، الالتزام الكامل والتقيد بتطبيق كافة التعليمات والأدلة والقوانين والأنظمة الصادرة عن الجهات النظامية والرقابية والمعايير الأخلاقية واجبة التطبيق أثناء أداءها لأعمالها.

الفرع الثاني: نشأة مراقبة الامتثال في الاردن

في عام 2005 تم تشكيل لجنة عليا برئاسة نائب محافظ البنك المركزي الاردني وعضوية عدد من المدراء العامين للبنوك، انبثق عنها لجنة فنية ولجان عمل فرعية مشتركة من البنك المركزي والبنوك يختص كل منها بأحد جوانب المعيار الجديد، وتتضمن هذه اللجان:

- لجنة مخاطر الائتمان.
- ولجنة مخاطر السوق.

- ولجنة مخاطر التشغيل.
- ولجنة انضباط السوق.
- ولجنة المراجعة الإشرافية.

وقد تم اتخاذ القرار بتطبيق معيار بازل II مرحلة أولى تم تطبيق الاساليب البسيطة التي أتاحتها مقررات كفاية رأس المال بازل II، وتتضمن تطبيق الأسلوب المعياري فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وتطبيق أسلوب المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل، على أن يتم الانتقال خلال فترة أقصاها خمس سنوات من بداية التطبيق الفعلي إلى أساليب أكثر تقدماً لقياس المخاطر. وقامت اللجان بإعداد تعليمات مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.

وقد بدأ البنك المركزي بعمليات التحقق من صحة الاحتساب وفقاً لمتطلبات التعليمات الجديدة من خلال ارسال فريق متخصص قام بعمل فحص ميداني لبيانات 15 بنكا لغاية شهر 2008/9⁽¹⁴⁾.

والآن وحسب هذه المقدمة التي تناولت اللجان الفنية للبنك المركزي في الاردن ولجان العمل الفرعية وأثرها على تطبيق معايير بازل في الأردن كان للجنة بازل للإشراف على البنوك دور بإصدار ورقة عمل رئيسية جرى تضمينها بمبادئ أساسية حددت إطار عمل فاعلية الالتزام ومسئوليتها واستقلاليتها وواجبات القائمين عليها وكيفية وحدود الدعم الواجب تلقيه من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، الذي أدى بالنتيجة لتقنين مراقبة الامتثال في الاردن وإضفاء الصفة الإلزامية عليها بقوة القانون.

وكون البنوك باعتبارها مجموعة من الوسطاء الماليين أو منظمة تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية⁽¹⁵⁾. ونظراً لأهمية هذا القطاع المصرفي الكبيرة جاء هنا الدور التشريعي لتنظيم عمل هذا القطاع من خلال قانون البنوك الذي كان له الدور الرئيس في تنظيم هذا القطاع وأوكل مهمة وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه للبنك المركزي من خلال نص الفقرة ب من المادة 99 من قانون البنوك التي جاء بها " للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بشكل إفرادي أو إجمالي"⁽¹⁶⁾.

ومن هنا انبثق عن هذه المادة تعليمات مراقبة الامتثال رقم (2006/33) التي ساهمت في تأكيد رؤية البنك المركزي الاردني في ايجاد نظام مصرفي يعمل بكفاءة وتنافسية وملتمزم بالمعايير الدولية في ظل التطورات التي اجتاحت هذا القطاع في الآونة الأخيرة التي احتاجت الى وضع آلية معينة وقواعد لإدارة العمل المصرفي والمصارف لممارسة عملها بطرق سليمة⁽¹⁷⁾.

وهنا يجب أن يعتبر الامتثال عنصراً إيجابياً في المساهمة في توسيع نطاق الأعمال ولا يجب أن ينظر إليه على أنه قيد أو حصر للأعمال بل على أنه تطبيق لمجموعة القيم التي يجب تبنيها من جميع الموظفين وبغض النظر عن مراكزهم الوظيفية⁽¹⁸⁾، وذلك لما لهذا العنصر من أهمية بالغة في العمل المصرفي ولتأكيد إنجاح هذا العمل من خلال دور مراقبة الامتثال.

وللحفاظ على الهدف الذي وجد من أجله قانون البنوك ان تتم من وضع آلية رقابية على التزام هذه البنوك بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتعاميم التي تنظم سير عمل هذه البنوك وتؤكد عدم وجود انحراف في معاملاتها من خلال دوائر مراقبة الامتثال.

المبحث الأول: الجانب القانوني للامتثال

بعد أن بحثنا في تعريف الامتثال لغتنا واصطلاحاً وذلك وفق اتفاقية بازل والقانون الأردني، حيث سنتناول في هذا المبحث مهام ومسؤوليات إدارة ومراقبة الامتثال كمطلب أول في حين أن الحديث عن الناحية الفنية لمراقبة كمطلب ثانٍ:

المطلب الأول: مهام ومسؤوليات إدارة مراقبة الامتثال:

فإنه وحسب المرتكزات الأساسية لدليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن المعد من قبل البنك المركزي بإعداده والمتعلقة في بيئة الضبط والرقابة الداخلية. فإن إدارة الامتثال تقوم بإعداد منهجية فعالة لضمان امتثال البنك بجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة وعلى البنك توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعميمها داخل البنك⁽¹⁹⁾.

أما بالنسبة لمهام ومسؤوليات إدارة مراقبة الامتثال الواردة في تعليمات مراقبة الامتثال فهي كما يلي⁽²⁰⁾:

- 1- مساعدة الإدارة التنفيذية وموظفي البنك في إدارة مخاطر الامتثال التي يواجهها البنك.
- 2- تقديم النصح للإدارة التنفيذية حول القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة واي تعديلات تطرأ عليها.
- 3- تزويد مجلس الإدارة بالنتائج التي يتم التوصل إليها في حال حدوث خرق لقانون معين او سياسات معينه ووضع التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المترتبة على ذلك وتزويد الإدارة التنفيذية بنسخة منها.

4- تقييم مدى ملائمة إجراءات وإرشادات الامتثال الخاصة بالبنك، وتتبع أي قصور يتم اكتشافه فيها، وصياغة الاقتراحات المناسبة لإجراء التعديلات.

5- تعريف وتوثيق وتقييم مخاطر الامتثال المتصلة بأنشطة البنك وفقاً لأسس مدروسة مسبقاً بما في ذلك مخاطر الامتثال المرتبطة بتطوير أو استحداث منتج مصرفي جديد.

6- تثقيف الموظفين حول مواضيع الامتثال وإعداد إرشادات مكتوبة بهذا الخصوص مثل وضع دليل للامتثال يتناسب مع حجم وطبيعة وتعقيد عمليات البنك وتنظيمه الداخلي ودليل إرشادات الممارسة العملية وميثاق السلوك المهني.

7- التأكد من التقيد بسياسة الامتثال الموضوعية وذلك من خلال إجراء الاختبارات ورفع التقارير لمجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه ونسخة إلى الإدارة التنفيذية بحيث تتضمن التقارير تقييم مخاطر الامتثال والاختبارات التي تم إجراؤها خلال فترة التقرير والمخالفات وجوانب القصور التي تم الكشف عنها والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.

8- وضع برنامج امتثال يحدد الأنشطة والمهام المخطط لها والمشار إليها في البنود من (1-7) أعلاه. وهنا نجد أن هذه المهام تقوم على استشعار المخاطر والتحوط لها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه المخاطر. فتقوم إدارة الالتزام بتقديم المشورة بشأن مخاطر عدم الالتزام داخل المصرف والعمل مع الإدارة العليا على تضمين الالتزام في السياسات والإجراءات وخطوات العمل لكل المنتجات والخدمات المقدمة.

كما أن دور إدارة الالتزام يقوم على أساس مستمر من خلال تقديم المشورة، وتحديد وتقييم ومعالجة مخاطر عدم الالتزام ووضع الضوابط الرقابية، وإعداد التقارير عن وضع الالتزام مع المتطلبات التنظيمية ومدى ملاءمة إجراءاتها الرقابية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها بإدارة الامتثال وموظفيها

الفرع الأول: متطلبات انشاء إدارة مراقبة الامتثال

فإنه وكون وظيفة الالتزام في البنوك تقوم على أربعة وظائف أساسية تتمثل في تقديم الاستشارات من خلال تحديد وتقييم مخاطر عدم الالتزام وإعداد سجل المخاطر وتقديم المشورة والنصيحة لإدارات الأعمال المساندة ومعالجة مخالفات عدم تطبيق التعليمات والأنظمة، والعمليات من خلال تنظيم العلاقة مع الجهات التنظيمية وإعداد قاعدة البيانات وإعداد سجل الالتزام والرصد والمتابعة ووضع الضوابط والتدريب، والتخطيط والتطوير وإعداد التقارير من خلال إعداد السياسات والإجراءات وإعداد دليل الالتزام وإعداد التقارير عن وضع الالتزام للجهات التنظيمية وإدارات الأعمال والإدارة العليا، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحظر الدولي والعقوبات.

ونظراً لأهمية هذه الوظائف فإنه يجب عند انشاء إدارة مراقبة الامتثال أن يتوفر بها ما يلي⁽²¹⁾:

- 1) أن تتمتع بالاستقلالية عن أنشطة وأعمال البنك الأخرى.
- 2) أن تكون وظيفة مراقبة الامتثال موجودة على الهيكل التنظيمي للبنك، ولها وجود فعلي.
- 3) وضع إطار واضح ومنظم للمسؤوليات والإجراءات التي تضمن سريان فعال للعمل في هذه الوظيفة، وتحدد علاقتها بالوظائف والإدارات الأخرى في البنك.
- 4) ضمان توفر الصلاحيات الكافية التي تخول موظفي مراقبة الامتثال الاتصال مع أي موظف بالبنك والاطلاع على الملفات والسجلات، وكذلك الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تمكنهم من القيام بعملهم.
- 5) توفر صلاحيات القيام بالتحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب حدوث المخالفات وطلب مساعدة المختصين في البنك (الدائرة القانونية، دائرة التدقيق الداخلي) أو أية جهة خارجية دون الإخلال بأحكام السرية المصرفية الواردة في قانون البنوك.
- 6) تحديد واجبات مسؤولي هذه الوظيفة في إعداد التقارير بحيث يتم رفعها إلى مجلس الإدارة أو لجنة الامتثال المنبثقة عنه ونسخة إلى الإدارة التنفيذية.
- 7) ترويض إدارة مراقبة الامتثال بالموارد البشرية الكافية لتمكينها من تنفيذ مسؤولياتها بكفاءة وفعالية.
- 8) أن يكون هناك رئيس مراقبة امتثال يقوم بمسؤوليات شاملة لتنسيق إدارة "مخاطر الامتثال" لدى البنك ومسؤولاً عن إدارة المهام اليومية لوظيفة مراقبة الامتثال والرقابة على الأنشطة التي يقوم بها باقي موظفي مراقبة الامتثال.
- 9) عدم تكليف موظفي مراقبة الامتثال وخاصة رئيس مراقبة الامتثال بأعمال تنفيذية يكون فيها مجال للتعارض بين مسؤولياتهم في مراقبة الامتثال وبين أية مسؤوليات أو وظائف أخرى يكلفون بها.
- 10) ربط مدير إدارة الامتثال إدارياً مع رئيس مجلس الإدارة مباشرة حيث تكون التقارير الصادرة من إدارة الامتثال مقدمة

لمجلس الإدارة علماً أن تعيين مدير الامتثال وعزله يتم بناءً على قرار مجلس الإدارة.

بالنسبة لاستقلالية إدارة الامتثال فإنه يجب أن تتمتع إدارة الامتثال باستقلالية عن إدارة البنك لوجود علاقة رقابية في العمل بين مهام الامتثال على وحدات العمل الأخرى، ليتسنى لها التعرف على أعمالها وإدارة المخاطر المتعلقة بعدم الامتثال في مراحلها الأولى حسب الأنظمة والعرف السائد فيجب أن تكون إدارة الامتثال مستقلة تماماً عن الإدارة التنفيذية للبنك ولها وضع رسمي ومرجعيتها لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق ولجنة الحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة⁽²²⁾، ويتم تعيين كوادر مؤهلة ومعتمدة للقيام بمهام الامتثال⁽²³⁾.

ولإدارة الامتثال إمكانية الوصول للإدارة العليا ومجلس الإدارة وإلى كل المستندات والوثائق والمعلومات مهما بلغت سريتها، كما يجب التأكد من الفصل بين المهام لإدارة الامتثال وإدارات الأعمال بمعنى أن لا توكل لمسئول وموظفي إدارة الامتثال وخاصة المسئول عن إدارة الامتثال مهام وظيفية تعرضهم لتضارب المصالح بين تلك المهام ومهام وظيفة الامتثال.

الفرع الثاني: الجزء القانوني المترتب على مخالفة قواعد الامتثال:

لقد جاءت تعليمات مراقبة الامتثال رقم (2006/33) خالية تماماً من أي جزاء مخالفة ايا منها لكم وتم الحديث عن مخاطر الامتثال وهي مخاطر قانونية أو رقابية أو الخسائر المادية أو مخاطر السمعة التي يتعرض لها البنك جراء عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة، لكن عند العودة للقواعد العامة الناظمة لعمل البنوك وذلك وفق ما ورد في قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 حيث نظم القانون اجراءات التصويب والعقوبات، حيث سمح القانون للبنك المركزي ان يتخذ اياً من الاجراءات او ان يفرض العقوبات المنصوص عليها اذا ما ارتكب أي موظف في البنك أي مخالفة وتتضمن هذه المخالفات مخالفة أي أنظمة او تعليمات أو أوامر صادرة بمقتضى القانون أو أنّ يقوم البنك بعمليات غير سليمة او غير آمنة لمصلحة مساهميه او دائنية او المودعين لديه، حيث أجاز القانون لمحافظ البنك المركزي اتخاذ إجراء أو أكثر من الاجراءات التالية وهي:

- 1- توجيه تنبيه خطي
 - 2- الطلب من البنك تقديم برنامج مرض لما سيتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الوضع.
 - 3- الطلب من البنك وقف بعض عملياته او منعه من توزيع الارباح.
 - 4- فرض غرامة على البنك لا تتجاوز مائة ألف دينار أردني وذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي الاردني
 - 5- الطلب من البنك إيقاف أي من إداريه من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بشكل مؤقت أو طلب فصله تبعاً لخطورة المخالفة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي الاردني
 - 6- تنحية رئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضائه وذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي الاردني
 - 7- حل مجلس إدارة البنك وتولي إدارته من قبل البنك المركزي لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين شهراً، ويجوز تمديد هذا حل بالضرورة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي الاردني
 - 8- إلغاء ترخيص البنك وذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي الاردني
- وللبنك الحق في الطعن في أي من القرارات السابقة أمام المحكمة الادارية خلال ثلاثين يوماً وبالرغم من هذا يمكن لكل ذي مصلحة إقامة دعوى المسؤولية بشقيها المدنية والجزائية

الفرع الثالث الشروط الواجب توافرها في موظفي إدارة الامتثال:

لقد ركز البنك المركزي على أن تقوم البنوك بتزويده بكشوفات تبين اسماء ومؤهلات وخبرات رئيس وموظفي دائرة مراقبة الامتثال بشكل سنوي -مستمر- في بداية كل عام⁽²⁴⁾، كما اشترطت تعليمات مراقبة الامتثال أن يتوفر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات وظيفة مراقبة الامتثال ما يلي⁽²⁵⁾:

- 1) المؤهلات والخبرة والصفات الشخصية والمهنية التي تمكنهم من تنفيذ واجباتهم بكفاءة.
- 2) الفهم السليم للقوانين والقواعد والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وتأثيرات ذلك على عمليات البنوك.
- 3) مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والقواعد والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وذلك من خلال التعلم والتدريب المستمر.

مؤهلات رئيس «دائرة الامتثال»: على رئيس دائرة الامتثال أن يكون متمتعاً بالكفاءة والنزاهة ولديه المؤهلات العلمية والخبرة والمعرفة الكافية في مجال العمل المصرفي والمالي وإمام كاف بالتشريعات والقوانين المصرفية والمالية.

المبحث الثاني: الناحية الفنية لمراقبة الامتثال

في هذا المبحث تم تقسيمه الى مطلبين نتحدث بالمطلب الأول عن ضابط الامتثال من ناحية فنية، أما المطلب الثاني فتحدث فيه عن الناحية العملية لعمل مراقب الامتثال.

المطلب الأول: ضابط الامتثال من ناحية فنية:

إذا رغب أي شخص بأن يعمل بوظيفة ضابط امتثال فيجب هنا أن تتوفر الشروط السابق ذكرها من ناحية قانونية التي جاءت في تعليمات مراقبة الامتثال، أما حسب تعليمات هيئة الاوراق المالية فاستوجبت أيضاً أن يكون هذا الشخص مالي أو قانوني، فإن الذي ينجح أكثر في هذه المهمة هو الشخص المالي كون الأمور المالية تكون سهلة بالنسبة له كما أنه يكون على دراية بالميزانيات والحسابات وعملية الصياغة أي أنه سيكون أدري من ناحية عملية بعيدا عن تجرد القوانين والجمود الذي استقاه القانوني من دراسة القانون.

كما أن البنك المركزي اشترط حداً أدنى للشركات المالية من حيث وجود ضابط امتثال فيها، فلا يجوز ترخيص اي بنك من دون وجود ضابط امتثال، فتقوم البنوك بترشيح موظف معين يتم اخضاعه للدورة التدريبية أو أن يكون هذا الشخص مدرباً جاهزاً، وحتى بعد ذلك فإنه يجب أن يكون هذا الشخص أو الموظف معتمداً من البنك المركزي لدى اي بنك حتى يسمح له بممارسة أعماله كضابط امتثال في هذه البنك⁽²⁶⁾.

وبخصوص اعتماد هذا الموظف كضابط امتثال فإن هذا الاعتماد يجدد سنوياً، ويتم إعادة الاعتماد كل سنة من خلال البنك المركزي الأردني وهذا الموظف هو متطلب وشرط أساسي لا بد من وجوده على كادر هذه البنك⁽²⁷⁾.

وهنا يتوجب على ضابط الامتثال في البنك قراءة جميع التعليمات بشكل عام ثم يقوم بفحص هذه التعليمات وينودها مثل عمليات غسل الأموال فيراقب مدى التزام البنك بها ويأخذ عينات مثلاً من صرف الشيكات للتأكد من سلامتها كما يقوم بفحص عينات من داخل الشركة للتأكد من سلامة الاجراءات التي قامت عليها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ضابط الامتثال الكفؤ والمتمكن يعتبر عنصر أساسي للبنك التي يعمل بها ويعدّ خط الدفاع الأول لهذه الشركة لعدم تحميلها أي عقوبات أو غرامات من خلال طريقة الرد على هذه المخالفات، فإذا كان ضابط الامتثال ذكي ويعرف الاجراءات والقانون وعلى خبرة ودراية ممتازة فإنه يستطيع أن يخرج البنك التي يعمل بها من أي خطأ أو مشكلة قد تقع بها، بالإضافة أنه يقدم النصيحة والمشورة عند الطلب منه.

كما أن هذا الشخص -ضابط الامتثال- إذا كان عنده ملكة الحس الرقابي فهو ناجح، أما الحالة الأخرى فهي أن يكون على علم بالأخطاء التي يقع بها البنك ولكنه لا يملك الحس الرقابي ولا يقوم بتطبيق دوره الرقابي بشكل صحيح بل ينتظر البنك المركزي عند التفتيش فهذا يكون قد أوقع البنك الذي يعمل فيه في حالة من الضياع مما قد يؤدي إلى ضعف المركز المالي في السوق المالي أو يضعف ثقة السوق بها، الذي ممكن ان يوصل البنك الى التعثر او الافلاس.

ومن ناحية علاقة ضابط الامتثال مع الإدارة ومجلس إدارة الشركة فنجد هنا أنه من ناحية قانونية فإن ارتباط ضابط الامتثال يكون مع مجلس الإدارة مباشرة في الشركة أما من ناحية واقعية فنجد أن علاقة ضابط الامتثال تكون مع إدارة الشركة من حيث دوامه وراتبه وحتى من حيث أعماله، وهنا نجد أن هذا يعتبر خطأً جسيماً وذلك لأن الإدارة قد تقع بخطأ أو تقوم بإجراء خاطئ بهدف زيادة ارباح البنك وبالمقابل لا يكون دور ضابط الامتثال ذو فعالية وذلك لأنه يخاطب الإدارة بهذا الخطأ ولا تقوم هذه الإدارة بإجراء تصويبي لهذا الخطأ مما يعود بالنتيجة السلبية على البنك⁽²⁸⁾.

كما أن مدير الامتثال يتمتع بكافة الصلاحيات التي تخوله مراجعة جميع الدوائر والاقسام والحصول على اية معلومات او بيانات مطلوبة لقيامه بمهامه.

ومثال عملي على عمل إدارات الامتثال في البنوك نجده في دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن لسنة 2007 وفي المرتكزات الأساسية للدليل ضمن البند رابعاً المتعلق في بيئة الضبط والرقابة الداخلية النقطة 5- Compliance الامتثال التي جاء بها ما يلي:

أ- على البنك تشكيل إدارة للامتثال مستقلة يتم ردها بكوادر مدربة وتكافؤ بشكل كافٍ، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.

ب- تقوم إدارة الامتثال بإعداد منهجية فعالة لضمان امتثال البنك بجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة. وعلى البنك توثيق مهام، صلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعميمها داخل البنك.

ج- يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات إدارة الامتثال.

د- ترفع إدارة الامتثال تقاريرها حول نتائج أعمالها ومراقبتها للامتثال إلى المجلس أو اللجنة المنبثقة عنه مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.
ومن هنا ننتقل الى الناحية العملية والتطبيقية لعمل مراقب الامتثال بالمطلب التالي
المطلب الثاني: الناحية العملية لعمل مراقب الامتثال:

إن عملية الرقابة التي يقوم بها ضابط الامتثال هي رقابة يومية ويقوم بتنظيم تقارير تعكس هذه التعليمات المتعلقة بعمله فهو لا ينتظر البنك المركزي حتى تقوم بالتفتيش بل يقوم بعمل رقابة داخلية قبل عملية التفتيش من الهيئة، وهذه الرقابة يجب أن تكون رقابة استباقية أي سابقة لوقوع المخالفة حيث إنها أهم بكثير من الرقابة اللاحقة على وقوع المخالفة، وحتى لو وقعت المخالفة فإن عملية التصويب يجب أن تتم خلال مدة أقل من المدة المطلوبة للتصويب وذلك حتى يثبت ضابط الامتثال دوره في ضبط أو حتى في متابعة تصويب المخالفات التي تم ضبطها.

وعندما يكتشف ضابط الامتثال وجود خطأ فإن دوره التطبيقي من ناحية عملية يكون من خلال التسلسل التالي:

1. يقوم بإعلام الموظف المسؤول عن هذا الخطأ.

2. يقوم بإعلام إدارة الشركة عن هذا الخطأ.

3. يقوم بالكتابة لمجلس إدارة الشركة عن هذا الخطأ.

علماً أن المشرع لم يحدد فترة زمنية فاصلة بين كل إعلام وآخر وإبقاء ضمن السلطة التقديرية لإدارة الامتثال.
وبعد ذلك يقوم بالمتابعة مع موظفي وإدارة البنك لحل وتصويب هذا الخطأ. علماً بأن المتابعة تكون بشكل ربعي أي كل ثلاثة شهور، ونجد هنا أن ارتباط ضابط الامتثال من ناحية عملية يكون من خلال إدارة البنك مع العلم بأن ارتباطه يجب أن يكون مع مجلس الإدارة مباشرة وذلك كون الهدف الرئيسي لإدارة البنك في الغالب هو تحقيق الربح بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة المتبعة لذلك، بينما رسالة مجلس الإدارة هي الالتزام بالعمل دون تجاوز للتعليمات للوصول أو لتحقيق أيراد أي أن الهدف لمجلس الإدارة هو ثبات الشركة وحفاظها على حقوق المساهمين بها دون الخروج عن التعليمات.

وفي حالة استثنائية تُميّز الدور الرقابي لضابط الامتثال أنه إذا قام باتخاذ الاجراء السليم عند وجود خطأ وقام بإبلاغ الموظف وإدارة البنك وقام بالكتابة لمجلس الإدارة ولم يتم اتخاذ إجراء بهذا الخطأ فهنا يقوم ضابط الامتثال بالتأكيد على وجوب تصويب هذا الخطأ أما إذا لم يتم التدخل والإبلاغ والإعلام بوجود خطأ لم يتم تصويبه في البنك، وهنا تجر الإشارة الى قيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك تبدأ بالتقرير الذي يرسله مراقب الامتثال لمجلس الإدارة.

إن عملية التفتيش من البنك المركزي بالوضع الطبيعي على الشركات تكون دورية على الملاءة المالية للبنك من خلال ضابط الامتثال، أما في حالة البنوك التي يكون الوضع فيها ممتاز التي يكون فيها ضابط الامتثال على معرفة وحكمة ومتابعة لأعمال الشركة التي يعمل بها⁽²⁹⁾.

وقد يكون هناك شكوى من أحد عملاء الشركة يقوم بوضعها أمام البنك المركزي هنا في هذه الحالة تقوم الاخيرة بتشكيل لجنة تحقيق بالخصوص للتحقق من الحالة وذلك من خلال مراقب الامتثال الذي يقوم بدوره بتجهيز الاوراق والاثباتات والاجراءات التي قام باتخاذها بخصوص شكوى عميل الشركة ليقوم بتزويد البنك المركزي بها.

ومن ناحية عملية فإن ضابط الامتثال قد يكون له دور في التستير على أخطاء الشركة ولكن هذا الدور يكون بالعادة فقط في الأخطاء البسيطة أما بالنسبة للأخطاء الجوهرية فإنه في العادة لا يقوم بالتستير عليها وذلك كونه يمكن ملاحقته من ناحية قانونية وتحمله مسؤوليته⁽³⁰⁾. (2)

ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بالإفصاح عن اكتشاف الأخطاء بشكل سنوي والاجراءات التي اتخذها لتصويب هذه الأخطاء وهنا يبرز الدور العملي لضابط الامتثال.

كما أن مسؤول الامتثال يقوم بجمع جميع التعليمات والمتطلبات الرقابية في ملف آلي واحد ويحدد لكل متطلب والدائرة المسؤولة عند التطبيق وتحدد المخاطر التي تنتج عن عدم الامتثال كما يوضح فيما اذا كانت هناك اخطاء او فجوات في التطبيق وعليه يتضح مدى مستوى امتثال البنك ضمن 3 مستويات ممثل كلياً أو غير ممثل أو ممثل جزئياً⁽³¹⁾. (1)

ومثال عملي لعمل مراقب الامتثال في البنوك هو أن الموظف البنكي العادي إذا وجد مؤشرين أو أكثر -كونها خروج عن

القواعد العامة ولا تصل لدرجة اليقينية- أو وجد ممارسات مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات فهنا يقوم الموظف البنكي باتخاذ رد فعل قانوني تجاه العميل من خلال إرسال ملاحظة الكترونية للإدارة الامتثال (بشرط السرعة والسرية) بحيث تقوم إدارة الامتثال هنا بدورها إما بإعطاء الموافقة على الحالة أو باتخاذ الإجراء القانوني أو التصويبي فيها.

كما جاء في قانون البنوك أنه على البنك التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لأعماله منظمة حسب الأصول.
 - 2- تنظيم حساباته وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها واعداد بياناته المالية بشكل واف يعكس حقيقة الاوضاع المالية للبنك وفروعه والشركات التابعة له مع وجوب الالتزام بأي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي⁽³²⁾.
- وهذا يعتبر مثالا للدور الرقابي الذي تمارسه مراقبة الامتثال من ناحية عملية من قيام البنك بالاحتفاظ بالسجلات اللازمة لأعماله منظمة حسب الأصول وتنفيذ هذا البنك لجميع الاجراءات المصرفية والمحاسبية المتعارف عليها حسب القوانين والانظمة والتعليمات والتعاميم والارشادات والمعايير التي وضعها البنك المركزي لهذا الشأن⁽³³⁾.
- ومثال آخر على التطبيق العملي لإدارة مراقبة الامتثال في البنوك الأردنية ما جاء في دليل الحاكمية المؤسسية لبنك ABC كالتالي:

- 1- على المجلس إدارة البنك ضمان استقلالية إدارة الامتثال، وضمان استمرار رفدها بكوادر كافية ومدربة.
- 2- على المجلس إدارة البنك اعتماد سياسة لضمان امتثال البنك لجميع التشريعات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
- 3- على المجلس إدارة البنك اعتماد مهام ومسؤوليات دائرة إدارة الامتثال.
- 4- ترفع دائرة إدارة الامتثال تقاريرها إلى المجلس أو اللجنة المنبثقة عنه - إن وجدت- مع إرسال نسخة عنها إلى المدير العام.
- 5- تقوم إدارة الامتثال بوضع سياسة الامتثال للبنك التي تعتمد من قبل مجلس الإدارة، وإعداد البرامج الفعالة لضمان التأكد من التزام البنك في كل الأوقات بالأنظمة والقوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.

الخاتمة والتوصيات

بعد تعريف الامتثال لغة واصطلاحاً تم التوصل إلى أن هناك تعريف اصطلاحي مصرفي للامتثال يمثل الدور المصرفي لمراقبة الامتثال ودراسة نشأة الامتثال تبين لنا أن أصولها كانت نتيجة لقرارات لجنة بازل وتطورت حتى وصلت الى الوضع الحالي.

كما توصلنا الى أن هناك تعليمات لمراقبة الامتثال في الاردن صدرت استناداً لأحكام قانون البنوك تحكم عمل وانشاء إدارات مراقبة الامتثال في الاردن وتطرقنا الى الشروط الواجب توافرها بإدارات الامتثال وواجباتها بالإضافة للشروط الواجب توافرها بموظفي الامتثال.

اما التوصيات حيث إنني وجدت أن من أهم ما يجب التوصية به هو إيجاد نص قانوني يعطي القوة القانونية لعمل إدارة الامتثال بحيث لا يكون ارتباطه مع إدارة الشركة وإنما يكون ارتباطه مع مجلس إدارة الشركة من ناحية ارشادية فقط، ويكون ارتباطه من حيث العمل بحكم القانون وبخصوص البنوك فقط مع جهة ادارية تتبع للبنك المركزي بصفته المرجعية المركزية والأولى للبنوك في الاردن.

كما أوصي بتعديل التعليمات ليصبح إلى النص عليها في قانون البنوك الجديد بأن يكون الامتثال نص فيه على أن يتم تنظيم موضوع الامتثال بنظام خاص به، وتحديد العدد الواجب توافره من ضباط الامتثال في البنوك اخذاً بعين الاعتبار رأسمال البنك وعدد فروع وحجم نشاطاته بحيث يكفي العدد للغاية التي وجدت من أجلها إدارة مراقبة الامتثال وذلك بعكس هيئة الاوراق المالية التي اشترطت ضابط امتثال واحد كحد أدنى في شركات الوساطة المالية، وضرورة تدخل البنك المركزي الاردني بعقد دورات متخصصة في الامتثال لموظفي البنوك لتهيئة كوادر وطنية للعمل في الامتثال، وفرض غرامات مالية على البنوك المتباطئة في تطوير إدارة الامتثال، واقترح أن على البنك المركزي اشترط خضوع الشخص الذي يرغب بممارسة مهنة ضابط امتثال إلى دورة تدريبية متخصصة وبعدها الى امتحان في ليحصل على إجازة لممارسة مهنة الامتثال او الالتزام بتريخيص من البنك المركزي حتى يتم إضفاء العمل الجاد والاحترافي على هذا العمل.

الهوامش

- (1) ياسين العيسى، مدى تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية السابع: الأدوات المالية: الإفصاحات دراسة ميدانية على البنوك الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 8، العدد 1، ص 106-126. (ص 106) (2012)
- (2) حسين الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 3، ص 9-12. (2013)
- (3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، 2008، ص 2065
- (4) المرجع السابق ص 2066.
- (5) مقال لياسمين عدنان ابو سالم (تعريف الالتزام) على الموقع الإلكتروني.
<https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85>. تاريخ الزيارة 2-3-2019.
- (6) المبدأ الثامن من الورقة الصادرة عن لجنة إزال لامتثال ووظيفة الامتثال في المصارف، النص وردا للغة الانكليزية كالآتي: Principle (5: Independence(The bank's compliance function should be independent.
- (7) المبدأ الثامن من الورقة الصادرة عن لجنة إزال لامتثال ووظيفة الامتثال في المصارف، النص وردا للغة الانكليزية كالآتي: Principle (5: Independence(The bank's compliance function should be independent.
- (8) بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في الامتثال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية-العدد 3 2013 ص 16.
- (9) تعليمات مراقبة الامتثال رقم 33 لسنة 2006 وحسب تعميم البنك المركزي رقم 12258/1/2/26 تاريخ 11/أيلول/2017 البند الأول.
- (10)، حسين عبدالمطلب الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013، صفحة ص 10.
- (11) فرح عضيبيات، حوكمة البنوك في الاردن بين النص القانوني والتطبيق، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية 2009/ص3.
- (12) معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت، نشرة توعوية، نوفمبر 2012، السلسلة الخامسة، العدد 4.
- (13) المرجع السابق.
- (14) جمعية البنوك في الاردن، نشرة تطور القطاع المصرفي الأردني(2000-2010). ص 20
- (15) محمد عبدالفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الاردن 2014 ص 105.
- (16) المادة 99 من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.
- (17) تعليمات مراقبة الامتثال رقم (33/2006) الصادرة بالاستناد لأحكام المادة 99/ب من قانون البنوك.
- (18) مايكل ماتوسيان، ورشة عمل حول وظيفة مراقبة الامتثال في الأردن التي عقدت في العاشر من شهر آذار لعام 2008.
- (19) عدلي قندح، النزاهة والشفافية في القطاع المصرفي الأردني، جمعية البنوك في الاردن 2013، ص 13.
- (20) المادة 3 من تعليمات مراقبة الامتثال رقم 33 لسنة 2006.
- (21) أظنر المادة ثانياً /ب البند السادس من تعليمات مراقبة الامتثال رقم 33 لسنة 2006.
- (22) المادة (7) والمادة (9) من تعليمات الحوكمة للشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017
- (23) مثال عملي على ذلك حسب دليل الحاكمية المؤسسية لبنك ABC الفقرة 18. 4 التي تتحدث عن علاقة مجلس إدارة البنك مع إدارة مراقبة الامتثال اكتوبر/2016 الفقرة 18. 4. 1. نصت أنه على المجلس ضمان استقلالية إدارة الامتثال، وضمان استمرار رفدها بكوادر كافية ومدربة <https://www.bankabc.com/world/Jordan/En/Financial/Compliance/Documents/Compliance%20and%20Corporate%20Governance.pdf> تمت الزيارة 2-15-2019
- (24) تعميم البنك المركزي رقم 9430/4/2/10 تاريخ 2015/8/3.
- (25) انظر تعليمات مراقبة الامتثال ثانياً/ب/6/ي المتعلقة بموظفي إدارة الامتثال.
- (26) المادة 2 /ب من تعليمات مراقبة الامتثال رقم 33 لسنة 2006.
- (27) المرجع السابق.
- (28) المادة 2 /أ من تعليمات مراقبة الامتثال رقم 33 لسنة 2006.
- (29) المادة 70 من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.
- (30) المادة 88 من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.
- (31) بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في الامتثال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية-العدد 3 2013 ص 20.
- (32) قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 المادة 60/أ البند 1+2.
- (33) دليل الحاكمية المؤسسية لبنك ABC الفقرة 18. 4 التي تتحدث عن علاقة مجلس إدارة البنك مع إدارة مراقبة الامتثال اكتوبر/2016.

<https://www.bankabc.com/world/Jordan/En/Financial/Compliance/Documents/Compliance%20and%20Corporate%20Governance.pdf> تمت الزيارة 2019-2-15

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم:

أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، 2008

ثانياً: الكتب:

ابتهاج مصطفى عبدالرحمن، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة العربية 2000
اكرم ياملكي القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010
أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 2012
حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع 2000
عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017
فلاح الحسيني، مؤيد عبدالرحمن، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع 2003
محمد الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2016

ثالثاً: البحوث والنشرات:

بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودورة في الامتثال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية - العدد 3 (2013)
حسين الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 3، ص 9-12. 2013
دليل الحاكمية المؤسسية لبنك ABC أكتوبر، 2016.
عدلي قندح، النزاهة والشفافية في القطاع المصرفي الأردني، جمعية البنوك في الأردن، 2013
فرح عضيبات، حوكمة البنوك في الاردن بين النص القانوني والتطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2009
معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت، نشرة توعوية، نوفمبر، السلسلة الخامسة، العدد 4، 2012
ماتوسيان، عقد ورشة عمل حول وظيفة مراقبة الامتثال في الأردن التي عقدت في العاشر من شهر آذار 2008
ياسين العيسى، ، مدى تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية السابع: الأدوات المالية: الإفصاحات دراسة ميدانية على البنوك الأردنية،
المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 8، العدد 1، ص 106-126. (ص 106) 2012
Basel Committee on Banking Supervision Compliance and the Compliance Function in Banks, April 2000

رابعاً: التشريعات:

قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000
نظام ترخيص البنوك رقم 85 لعام 2012
تعليمات مراقبة الامتثال رقم 33 لسنة 2006
تعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك رقم 2016/63

خامساً:

الموقع الرسمي للجنة بازل للمراقبة المصرفية: www.bis.org
الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني: www.cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني لبنك ABC: www.bank-abc.com

Legal Regulation of the Compliance Department Works in Jordanian Banks

*Ali Khaled Qtaishat**

Abstract

We can consider that Legal regulation of the compliance Department works in Jordanian banks one of the recent topics as a legal study ،the researcher divided his research to three chapters ،the first one is introduction Include the nature and origin of compliance the second chapter is the legal aspect of monitoring compliance through the functions and responsibilities of the Compliance Control Department, the third chapter aspect of the technical approach to compliance monitoring work of the compliance officer dealt with technically as the first requirement and the Technical aspect of the work of the compliance monitor as the second requirement.

The researcher recommended to create a legal link between the Compliance Department with the Central Bank of Jordan in new amendment and to increase the number of compliance officers in banks based on considerations of bank capital and the number of branches and types of transactions and their diversity ،and The Central Bank of Jordan has to start hold specialized courses in compliance to bank employees, Imposing fines on banks that are not serious about developing compliance management.

Keywords:Legal Regulation,Jordanian Banks

* Department of Comparative Law, Faculty of Sheikh Noah El-Qudha for Sharia and Law, World Islamic Science & Education University, Jordan. Received on 20/9/2018 and Accepted for Publication on 23/6/2019.